

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

من الباب الثاني أي يثبت اه قاموس قوله (يرد عليه) أي المتن قوله (وهو حلال)
الواو حالية والضمير لنحو بط الخ قوله (وقد عمت البلوى به) أي بأكله .
قوله (إنه أفتى بالحل) أي حل الدينلس وهذا هو الظاهر لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا
فيه اه مغني قوله (عليه) أي الضعيف قوله (ما أكل مثله من الحيوان إلخ) ما المانع
أن يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اه سيد عمر وفي دعوى
التبادر وقفة قوله (وهو الظاهر) خلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية كما يأتي آنفا .
قوله (لأنه أصل السرطان إلخ) عبارة ع ش ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن
المطرف في السرطان أنه متولد من الدينلس أنه حلال لأن الحيوان المتولد من الطاهر طاهر
وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتأمل وجه ذلك اللهم إلا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع
وفي تصريحهم بحل الدينلس وحرمة السرطان دليل على أن كلا منهما أصل مستقل وليس أحدهما
متولدا من الآخر اه ع ش قوله (واعتمد الدميري إلخ) عبارة النهاية وأما الدينلس
فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه
الله تعالى اه قوله (في صحة ما نقل إلخ) أي صحة نقله قوله (ونقل) أي الدميري قوله (
إجماعا) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حمقه إلى
أمره وقوله وهو والسنجاب إلى وزعم وقوله وكذا أهلية إلى وكذا قوله (وهي الإبل) إلى
قول المتن والأصح في المغني إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وأم حبين إلى المتن وقوله
أعجمي معرب وقوله وزعم إلى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كرية الريح
وقوله قيل إلى وقيد الغراب قوله (وغيرها) أي غير العربية قوله (بحلها) أي الخيل
قوله (ولا دلالة إلخ) عبارة المغني والاستدلال على التحريم بقوله تعالى لتركبوها وزينة
ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية
بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من الآية تحريما للحمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحريم
الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت
وأيا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصهما بالذكر
لأنهما معظم مقصوده اه .

قوله (وأن تأنسا) أخذه غاية في الحمار طاهر لدفع توهم أنه إذا تأنس صار أهليا
فيحرم كسائر الحمر الأهلية وأما أخذه غاية في البقر فلم يظهر له وجه لأن الأهلي من البقر

حلال عرابا كان أو جواميس اه ع ش أي فالأولى الإفراد ليرجع إلى الثاني فقط عبارة المغني
ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس ويبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تجريم الأهلبي بين
الحالين اه قوله (وأمره) عطف على حمقه قوله (ولا يسقط له سن) أي إلى أن يموت مغني
ونهاية قوله (وإنه إلخ) عطف على